

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو كانت الأرض المبيعة مبدورة ففي البذر الكامن مثل التفصيل المذكور في الزرع
فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الأرض ويبقى إلى أوان الحصاد
وللمشتري الخيار إن كان جاهلا به فإن تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال
آخذه وأفرغ الأرض سقط الخيار أيضا إن أمكن ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنوى
النخيل والجوز واللوز وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول تحت بيع الأرض حكم
الأشجار وجميع ما ذكرنا في المسألتين هو فيمن أطلق بيع الأرض فأما إن باعها مع الزرع أو
البذر فسنذكره في اللفظ السادس إن شاء الله تعالى فصل الحجارة إن كانت مخلوقة في الأرض أو
مثبتة دخلت في بيع فإن كانت تضر بالزرع والغرس فهو عيب إن كانت الأرض تقصد لذلك وفي وجه
ضعيف أنه ليس بعيب وإنما هو فوات فضيلة وإن كانت مدفونة فيها لم تدخل في البيع كالكنوز
والأقمشة في الدار ثم إن كان المشتري عالما به فلا خيار له في فسخ العقد وله إجبار
البائع على القلع والنقل تفريغا لملكه بخلاف الزرع فإن له أمدا ينتظر ولا أجره للمشتري
في مدة القلع والنقل وإن طالت كما لو اشترى دارا فيها أقمشة يعلمها فلا أجره له في مدة
نقلها